



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: المحامية زينب جاسم باقر.

المدعى عليه: النائب محمد سعدون حاتم الصيهود - وكيله المحامي محمد فاضل عباس.

الادعاء:

ادعت المدعية أن المدعى عليه حث باليمين الدستورية وفق المادة (٥٠) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ من خلال عدم التزامه بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد وذلك من خلال مخالفة نص المادة (٣/٩) من قانون البطاقة الوطنية الموحدة النافذ لعام ٢٠١٦ من خلال تقديم عناوين مختلفة تثبت سكنه في بغداد وترشيحه وفوزه في الانتخابات النيابية عن الدائرة السابعة في بغداد، في حين أنه يسكن خارج الدائرة السابعة المخصصة للانتخابات وعنوانه الثابت (شارع فلسطين - حي المهندسين، م/٥٠٧، ز/٣٢، د/١٠) وأنه يحتوي المضيف العام لقبيلة السودان، وقام بنقل الدعاوى المقامة عليه في محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بموجب بطاقة سكن تؤيد سكنه في محافظة ميسان مما اقتضى اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لمخالفته الدستور وقانون البطاقة الموحدة لعام ٢٠١٦، لذا طلبت المدعية الحكم بإنهاء عضويته لمخالفته الدستور

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣/اتحادية/٢٠٢٢

والحنث باليمين الدستورية، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ بأن موكله عضو الجمعية الوطنية لسنة ٢٠٠٥، وعضو مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ ولسنة ٢٠١٤ وللدورة الخامسة لسنة ٢٠٢١ وأنه مقيم في بغداد ويمثل واجهة اجتماعية لكونه الشيخ العام لعشائر السودان ومقر إقامته في المضيف العام في بغداد، أما بخصوص دعوى الأحوال الشخصية فقد قدمت المدعية فيها عنوان سكنها في محافظة ميسان - حي المعلمين - قرب مركز البطاقة الوطنية وفي هذه الدعوى قدمت عنوان آخر للسكن في بغداد وخلال مدة قصيرة وهذا تضليل للقضاء، وحيث أن القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٩/اتحادية/٢٠٢٢) نص على أن المبادئ المسلم بها لإقامة الدعوى وقبولها من المحكمة أن تكون لرافعها مصلحة في إقامتها حيث لا دعوى بغير مصلحة والتي هي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من اللجوء إلى القضاء ويشترط أن تكون معلومة وحالة ممكنة ومحققة على وفق ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعية استناداً الى المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ النافذ، وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات، وحضر عن المدعى عليه وكيله المحامي محمد فاضل عباس وبوشر بإجراء المرافعة الحضرية

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى باى نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣/اتحادية/٢٠٢٢

العلنية، كررت المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها، أجاز وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٦/٦/٢٠٢٢، كررت المدعية ووكيل المدعى عليه أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية منصبة على المطالبة بانهاء عضوية النائب المدعى عليه (محمد سعدون حاتم الصيهود) لمخالفته الدستور وحنثه باليمين الدستورية حسب ادعاء المدعية بزعم أن المدعى عليه قدم بيانات مختلفة ومتباينة لمحكمة الأحوال الشخصية في الكرخ تتعلق بعنوان سكنه. وتجد هذه المحكمة أن طلب المدعية وبالصيغة المقدمة للمحكمة يخرج من نطاق اختصاصات هذه المحكمة المبينة في المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث وبعد أن يؤدي النائب اليمين الدستورية والقانونية ويشغل مقعده النيابي فإن اختصاص هذه المحكمة لا ينهض إلا بموجب المادة (٥٢) من الدستور وذلك من خلال الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك بتسجيل الاعتراض لدى مجلس النواب بخصوص صحة عضوية النائب فيه وبيت المجلس في الاعتراض استناداً للفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور وحيث أن المدعية لم تتبع الإجراءات الواردة في المادة المذكورة وإنما طعنت في صحة عضوية النائب المدعى عليه مباشرة أمام هذه المحكمة عليه يكون النظر في دعواها خارج اختصاص المحكمة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص وتحميل المدعية

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣/اتحادية/٢٠٢٢

المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٥٢ و ٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علنا في ٢٧/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٧/٧/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا